

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/23969
19 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لالمانيا لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لالمانيا لدى الامم المتحدة أطيب تحياته الى الامين العام ويتشرف بإعلامه بالتدابير التالية التي اتخذتها الحكومة الالمانية بهدف تنفيذ قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٢) .

١ - تم ، اعتبارا من ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، سحب جميع أذونات التشغيل الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الليبية وشركة "لوفتهانزا" والمتعلقة بالخدمات المقررة بين الجماهيرية العربية الليبية ومانيا ، وألغيت جميع الرحلات الجوية التي تقوم بها شركة الخطوط الجوية الليبية وشركة "لوفتهانزا" من الجماهيرية العربية الليبية وإليها .

ولم يُمنح أي إذن لاية طائرة بالإقلاع من الاراضي الوطنية الالمانية أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت ستهبط في أراضي الجماهيرية العربية الليبية أو كانت قد أقلعت منها .

٢ - أصدرت الحكومة الالمانية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ مرسوما (التعديل ٣١ لقانون التجارة الخارجية) يقضي بتحويل أحكام الفقرة ٤ (ب) والفقرتين ٥ (أ) و (ب) الى قانون وطني . وعلاوة على ذلك ، يحظر المرسوم تشغيل مكتب شركة الخطوط الجوية الليبية في فرانكفورت (الفقرة ٦ (ب)) ، وهو المكتب الوحيد للشركة في ألمانيا .

وتجدر الإشارة الى أنه لم يُمنح أي إذن لتمديد أسلحة أو أية مواد ذات صلة بها حتى قبل أن يعتمد مجلس الامن الجزاءات النافذة حاليا . والرسوم ليس إلا تلخيصا للوائح التصدير التقييدية النافذة بالفعل منذ سنوات كثيرة فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية .

200592

.. / ..

200592 200592 (٩٣) ٩٥٥ 92-21554

٣ - يُحظر على المواطنين الالمان إساءة أية مشورة للسلطات الليبية بشأن مسائل عسكرية (الفقرة ٥ (ج)). وهذا الحظر مشمول بالقوانين النافذة بالفعل .

٤ - هناك لوائح نافذة بالفعل وتتعلق بحرمان المواطنين الليبيين من الدخول الى الاراضي الالمانية ، أو طردهم منها ، إذا كانوا قد حرموا من الدخول الى الدول الاخرى أو طردوا منها بسبب اشتراكهم في أنشطة إرهابية (الفقرة ٦ (ج)).

٥ - خُفض عدد موظفي البعثة الدبلوماسية الليبية في بون بدبلوماسيين (اثنين). أما تنقل أعضاء الممثلة الدبلوماسية الليبية في بون فهو مقيد بالفعل منذ عام ١٩٨٦ .

- - - - -